على نكاح صحيح ثم تبني بعده على عدة الشبهة والله اعلم **مسألة**
في مراة طلقت وقد انقطع حيضها العارض لجوع او برص فمكثت نحو عشرة
اشهر ثم جات الى قاض ليس لديه من العلم شي غير انه سمع ان بعض العلماء
افتى بصحة التزويج فهجم وزوج تلك المراة وغيرها ممن لم تحض لهن
اربع سنين فهل ذلك النكاح صحيح ام لا وهل اذا رفع الى قاض ينقض
الحكم بصحته او الى مفت يجب عليه تبيين كونه باطلا وهل في من انقطع
دمها العارض خلاف فانه يجوز تزويجها وان لم يعد الحيض ولم تبلغ سن
الياس فتعتد بالاقرا او الاشهر افتونا على جادة مذهب الشافعي و
بينوا لنا بيانا شافيا **اجاب** رضي الله عنه ان المراه المذكوره
التي انقطع دمها العارض لا تزوج من غير زوجها الاول قطعا حتى
تحيض فتعتد بالاقراء او تياس بان تبلغ اثنين وستين سنة فتعتد
بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار قال الشيخ ابو اسحاق رحمه الله
في التنبيه وان انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض ففيه قولان الخ
قال ابن النحوي اما من انقطع لعارض معروف كمرض او رضاع فانها تصبر
حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس فبالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار
اهـ وقال الجمال العامري ولا خلاف انه ان انقطع دمها لعارض من
مرض ظاهر او رضاع انها تصبر الى زوال الظاهر او تبلغ سن الياس
اهـ وقال محيي الدين النووي في المنهاج ومن انقطع دمها لعلة
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تياس قال ابن قاضي شهبة ولا تبالي
بطول مدة الانتظار اهـ وقال شيخنا في شرحه هذا ما قضى به عثمان
رضي الله عنه في المرضع كما رواه البيهقي بل قال الجويني من اصحابنا هو
كالاجماع من الصحابة وكذا قال المراغي في شرحه وابن قاضي شهبة
والاذرعي وفي الروضة من انقطع دمها ننظر ان انقطع لعارض يعرف
كرضاع او نفاس او مرض او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء
او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار
ولم يحك في ذلك خلافا وقال في ينابيع الاحكام ومن انقطع دمها لعلة
تصبر الى سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر لانها ليست من اللائي لم يحضن والمرض فذكر
او تياس ثم قبل ومن مذهبه ان انقطع بلا علة كالرضاع

التربص

194

التربص لا في بيانه فنعلم ان الخلاف انما هو فيمن انقطع دمها لا لعلة ورايت
في كلام الحنابلة ما لفظه اذا ارتفع حيضها ما تدري ما رفعه فعدتها
تسعة اشهر تتربص فيها لتعرف براءتها من الحمل لانها غالب مدته ثم
تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر الى ان قال ولو عرفت ما رفع الحيض من
المرض او الرضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان
من ذوات القروء والعارض الذي منع الدم يزول فانتظر زواله الى ان
تصير ايسة فتعتد ثلاثة اشهر من وقت مصيرها في عداد الايسات
الى لفظه فحينئذ تعين ان ذلك امر مجمع عليه ولا يقدح فيه
توجيه البارزي الاتي ولا قول البلقيني في التدريب كذا اجزموا به
ولم يذكروا فيه التربص ومقتضى كلام الامام ان ياتي فيه غير صورة الرضاع
ويحتمل ان يجي في الرضاع اذا كان الانقطاع على غير عادتها اهـ لانه
اذا لم يقدح فيه الوجه المخرج خلافا للعموم في مواضع من الجواهر فكيف
يقدح فيه راي واحد او احاد من العلماء المقلدين لمقتضى فهمه وهو
بمدرجه من الزلل بل الاجماع السابق لا يقدر فيه ولا اجماع لاحق كما
هو مقرر في الكتب الاصولية فتعين ح وجوب نقض قضى حاكم
بصحته وان كان مجتهدا مطلقا لو فرض فضلا عن متعبد فضلا
عن مقلد فضلا عن مقلد فقيد في مذهبه لعدم اهليته ترجيح ولا
تخريج فضلا عن عامي لو سئل عن شي من مسايل الوضوء مثلا
ما عرف منها مسألة فيجب نقض ذلك والافتاء ببطلانه وان كان لهامع
الثاني سنون ولا التفات الى قول العوام ومن شابههم من متفقهة
الزمان فكيف بين هولاء وبين ازواجهم ولهن معهم كذا وكذا سنة وقد
حصل لهن اولاد لان ذلك محض عمل بالجهل اعاذنا الله من فتنته وانما
الخلاف فيمن انقطع دمها لا لعلة تعرف فالجديد كما مر ايضا والقديم انها
تربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول مخرج ستة اشهر ثم
بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر روى الشافعي رحمه الله ان الاول
قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار ولم ينكره عليه احد
وهو مذهب مالك واحمد وافتى به الازرقي وجماعة من المتاخرين
وبالثاني قال الغزالي وبه اجاب ابن الاديب اليمني وبالقول المخرج افتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)